

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بالمديرية المركزية لمناطق هيئة المساحة بالجيزة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٩/١١/١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الجيزة على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة
المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير ؛

قر (ر)

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المركزية لمناطق هيئة المساحة بالجيزة
المسجلة برقم (٢٠٧) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ للأسباب المبينة بالمذكرة المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي